

شرح مراقي السعود- 86 | كتاب القياس - القوادح 1 | الشیخ

محمد محمود الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من اتبع بحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق - 00:00:00

الدرس الثامن والستين من التعليق على منظومة مراكش سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى فصل القوادح. منها وجود - 00:00:10 الوصف دون الحكم سماه بالنقد دعابة العلم. نعم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. اه هذا بداية الحديث عن القوادح هي اسئلة واعتراضات ترد على القياس. وهي في الحقيقة ليست من علم اصول الفقه - 00:00:30 وانما هي من علم الجدل. لكن لما كان القياس يشترط لصحته ان يكون خاليا من القوادح آذكرها اصوليون هنا لكي تكون معلومة. فاول اه قادح ذكره هو النقد. والنقد - 00:00:50

هو ان يوجد الوصف المועל به مع تخلف الحكم. توجد العلة ولكن لا يوجد حكم الحكم لا يوجد يتخلق. هذا يسمى بالنقض. اذا لو مثلا ما لو علنا وجوب الزكاة بالغنى. ينقض هذا - 00:01:10

بمالك العقار. فيمكن ان يملك الانسان عقارات كثيرة. ملك قنية لا يعرضها للبيع ولا يريد بيعها. فيمكث سنوات ولا لا يزكي لانه لان ما له ما له كنية هو غني فلا تجب عليه الزكاة مع انه غني. فهنا وجدت العلة التي علقنا بها وهي الغنى - 00:01:30 وتختلف الحكم الذي هو وجوب الزكاة. هذا يسمى بالنقد. هل هو قادح ام لا؟ سيجيبك عندهم لا يقدحوا بل هو تخصيص وهذا مصحح. اختلف اصوليون والفقهاء ايضا كذلك في النقد - 00:02:00

ام لا؟ فقيل هو قادح يقدح بالعلة. وهذا مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى. ولذلك مما ايرجح به السادة الشافعية مذهبهم ان امامهم آذكر بالنقد وعليه فعلا علل مذهبهم سالمة من النقد لأنهم يقدحون بالنقد. والاكترون من اتباع الائمة - 00:02:20

الثلاثة من غير الشافعي لا يقدح عنده. بل هو تخصيص اي اخراج لبعض معلومات العلة. لأن اخرج من العام بعض افراده بمخصص وكذلك يمكن ايضا ان تخرج من العلة بعض معلوماتها. بل تكون - 00:02:50

فین علتو؟ يوجد معها الحكم في معظم الصور وقد يتخلق الحكم في بعض سور فهو تخصيص بعض معلومات العلة كتخصيص العام باخراج بعض افراده بمخصص. وهذا مصحح يعني ان هذا هو - 00:03:10

والقول الراجح عند الاوصولية. نعم. وقد روی عن ما لك تخصيص ان يكن الاستنباط ولا التنصيص. هذه المسألة وهي اه هل النقض قادح ذكر فيها اربعة اقوال؟ القول الاول هو ما ذكرنا - 00:03:30

من انه آذكر ينقض وهو طريقة الشافعي لا ينقض مطلقا اي قولان مطلقا. هناك قولان مطلقا. نقض لا ينقض. هناك قولان آذكر او بثلاث اقوال فيها تقييد ليست مطلقة. القول الاول من هذه الاقوال المقيدة هو - 00:03:50

بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة. وقد روی عن الامام ما لك رحمة الله تعالى ان النقض يقدح في العلة المنصوصة. ولا يقدح في العلة المستنبطة. اي انه يكون في العلة المستنبطة - 00:04:20

خصوصا باخراج بعض المعلومات. ولكنه يبطل العلة المنصوصة. ومعنى ابطال العلة المنصوص او نقض العلة المنصوصة ان نعلم ان

ما ان ما نص عليه الشارع ليس هو تمام العبادة وانما هو جزء علة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج. منصوصة -

00:04:40

هي ان علة الوضوء خروج الخارج من الجسد. فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ. طيب تخلف الحكم هنا مع وجود العلة لان الاحتجام دم خارجا من الجسم -

00:05:10

ونعلم بهذا ان آآل العلة التي ذكرت في الوضوء مما خرج ليست هي تمام العلة. فتمام العلة ان الوضوء مما خرج من المخرج. فهو جزء علتي. لا تمام العلة. وجاء -

00:05:30

ايه اللي انت لازم اوريه لك ؟ نعم. وعكس هذا قد رأه البعض ومنتقى ذي الاختصار. القول الثاني المفصل عكس الذي قبله وهو ان يقال ان النقد هو تخلف الحكم عن العلة يقبح في المستنبطة لا في المنصوصة فهو عكس -

00:05:50

اه القول الذي قبله وهو رأي الجمهور. ومنتقى ذي الاختصار النقض ان لم ان لم تكن منصوصة ان لم تكن منصوصة بظاهري. وليس بما استنبطت بظاهري. اه هذا قول ابن الحاجب اه -

00:06:10

اختيار ابن الحاجب ان العلة المنصوصة يقبح فيها النقض ان كانت بنص اي بما لا بقطعه اذا كانت علة منصوصة بقطعي فانه يقبح فيها النقد حينئذ. فان كان النص الدال على على العلة نصا ظاهرا. فيمكن اخراج بعض معلولاتها كما -

00:06:30

اننا نخرج من الظاهر اللغطي كالعامي بعض افراده بمخصص وكذلك يكون النقض في المنصوصة بظاهر آآل مخصصا لا ناقضا لا يكون حينئذ قادحا في العلة وانما يكون مخصصا لها. وليس فيما استنبطت بالدعائر ايجار فاقد الشرط انه امامنا. يعني ان العلة -

00:07:00

اختيار ابن الحاجب في المنصوصة هو ما ذكر. و اختياره في المستنبطة انها ان تخلفت غير فقد شرط او وجود مانع اذا تخلف الحكم مع وجود العلة ولم يكن التخلف لفقد شرط ولا لوجود -

00:07:30

في مانع فان هذا ينقض. فان كان تخلف الحكم في المستنبطة لوجود ما انا عين او فاقد شرط فان ذلك لا يقبح فيها. فالحاصل ان عندنا قولين قول النقض وهو وجود العلة دون الحكم نعم -

00:07:50

حقد قادح مطلقا. القول الثاني المطلق لا ينقض بل وتخصيص. عندنا اقوال والاقوال المفصلة هنا ثلاثة قول ان النقض وهو وجود العلة مع في الحكم يقبح في المنصوصة دون العلة المستنبطة. والقول الثاني من الاقوال المفصلة عكس -

00:08:20

الذي قبله اي ان النقض الذي هو وجود العلة مع تخلف الحكم. يقبح في المستنبطة لا في المنصوصة القول الاخير من الاقوال المفصلة المفصلة هو اختياربني الحاجب ذي اختصار اي صاحب المختصر الاصولي. هم. وهو ابن الحاج. ابن الحاجب قال ان العلة اما ان تكون -

00:08:50

خصوصا او مستنبطة. وقال اما المنصوصة هي التي دل الشارع على علية الوصف فيها. اذا دل اذا كان الدليل الذي دل عليها قطعي فان النقض يكون قادحا فيها. فان كان الدليل الذي اخذنا منه العلة -

00:09:16

كعام مثلا او نحو ذلك. اذا كان ظنيا فانه حينئذ يكون النقض فيه غير قادح. يعني مجرد ظاهر. النقد حينئذ يكون تخصيصا للعلة. يكون تخصيصا للعلة فقط وليس قادحا فيها. واما المستنبطة فهي ايضا عنده قسمان -

00:09:36

اذا وقع النقد لغير وجود مانع ولا تخلف شرط فان هذا قادح فان وقع النقض الذي هو وجود العلة دون الحكم لانتفاء شرط او لوجود مانع كان ذلك تخصيصا للعلة ولم يكن قدحا فيها. والوفق في مثل العرايا قد -

00:10:03

يعني ان النقض اي وجود العلة دون الحكم. اذا كان جاري على جميع المذاهب وواردا على جميع العلل التي علل بها العلماء. فانه حينئذ يكون تخصيصا لانقضاؤه وذلك كالعرائض. العرائض جمع ريتني وهي النخلة يعطي الرجل ثمرها -

00:10:33

لفقير مثلا او رحم فيشتري منه ذمرها خرسا كيله في تمرة يعني اشتري منه هذا الرطب الذي عليه. بعد خرصه بأنه مثلا اذا يبس سيكون كذا وكذا تمرا يشتريه منه بتمرة. هذا غير جاد على الاصول -

00:11:06

لان فيه مزامنة. فيه بيع مجھول بمعلوم من الطعام. من الطعام لان التمرة لا بد فيه من الممااثلات والرطب لا تتحقق مماثلته للتمرة لان

الرطب اذا جف نقص وزنه. نقص حجمه. لكن العرايا - 00:11:39

جائزة بجماع اهل العلم لوجود النص بها. وهي يتختلف الحكم فيها على كل قول من بالاقوال الربوية. مثلا المالكية يقولون بالأغطية والإدخار تمر مقنطر مدخل الشافعية يقولون الطعم تمر الطعام. الحنفية - 00:12:09

انا الكيل او الوزن. الأوزاعي يقول العلة هي المالية المالية موجودة جميع المذاهب في علة الربا واقعة في العرايا مع ان العربية مجمع على جوازها طيب قطعا هذا لا ينقض العلة. هذا تخصيص. لماذا؟ لانه الناقد النقض - 00:12:33

يدل على ابطال العلة. لكن نحن عندنا اجماع من المسلمين ان لا علة غير هذه والاجماع اقوى المسلمين اجمعوا على واحدة على انه لا توجد علة خامسة لهذه العلل الاربع. اختيارات الادخار - 00:13:02

الطعم المعيارية بالكلى والوزن معيارية بالكلى والوزن يجعل لها علة واحدة. وآمالية اذا ما الذي سنستفيد من النقض؟ النقض آمالية يستفيد منه وجود العلة الخامسة. العلة الخامسة ينفيها الاجماع - 00:13:23

لنستفيد لهم من النقد هو وجود علة خامسة. والعلة الخامسة ينفيها الاجماع اذا لم يستفيدوا من العلة على عدم وجود علة اخرى.

اذا ما كان تابع رأية مما تخلف الحكم فيه عن العلة جار على جميع المذاهب قطعا لا يكون النقض فيه - 00:13:43

قاعدة وانما يكون تخصيصا للعلة. واضح؟ طيب. جوابه منع وجود الوصف او من عنفاء الحكم فيما قدرهم. طيب. هو آنقد مؤلف من مقدمته الاولى وجود الوصف في هذا الفرع لانتفاكه الحكم - 00:14:07

والمقدمة الثانية جت هي تخلف الحكم. فجوابه بنفي احد الامرین. مثال ذلك ان يقال مثلا اباب لا يقتل بابنه وهذا نعقد لعلة القصاص الذي هو القتل العمد العدوان قتل عمد عدوان لمكييفه. وقد وجدنا تخلف ذلك - 00:14:37

قتل الابل ابنه فلا نقتله به. حينئذ اذا اردنا الجواب على النقد فنجيب ب احد امرین. ما بمنع الوصف فنقول لا نسلم ان قتل الاب لابنه عدوان. لأن تصرفات الاب محمولة على التأديب وقصد المصلحة. فيمكن ان يكون اراد تأديبه فقتله من غير قصد فليس عدوانا.

فالوصف الذي - 00:15:17

عللتكم به لا نسلم العلة التي ادعیتم انها موجودة وتختلف الحكم عنها نحن ندعی ان يمكن ان نقول ان هذه العلاقة غير موجودة بالوصف الذي هو العلم. او ان ننفي المقدمة الثانية. فنقول نعم. يوجد العن العدوان لكن لا - 00:15:47

نستسلم تخلف الحكم. مثلا المالكية يقولون ان الوالد اذا ذبح ابنه يقتصر منه لان الذبح ليس هيئة للتأديب. فهذا لا يمكن ان يحمل على المصلحة. ولا يمكن ان يحمل على التأديب - 00:16:07

فهو هيئة لا تتحمل الا الاعتداء. فيقتل الاب بابنه اذا ذبحه بسکین فحين نقول لا نسلم انه لا يذبح به بل الحكم موجود. سلمنا ان الابن حين ذبح ابنه سلمنا - 00:16:27

لا وجود العلة وهي العمد العدوان. ولكن لا نسلم عدم وجود الحكم بل نحن نقول انه آنقد يقتصر منه اذن نقد مؤلف من من مقدمتين. مقدمة الوداع هي ان هذا هذه العدة موجودة في في الفرع - 00:16:44

الثانية انها مع وجودها تخلف الحكم. فإذا اردت ان ترد على النقض رد اه الجواب على احد السؤال تقول لا نسلم عدم تسليم احدهما ان تقول لا نسلم ان الوصف موجود في الفرع او ان تقول سلمت ان الوصف موجود في الفرع لكن لا اسلم ان الحكم - 00:17:04

خير موجود. طيب. والكسر قادر ومنه ذكرنا. تخلف الحكمة عنه من درى من القوادح الكسر. والكسر آقسامه الى قسمين. فالقسم الاول آقال فانه تخلف اه الحكمة مع وجود الحكم. اي ان يوجد الحكم مع تخلف الحكمة - 00:17:24

بمن ركب سفينه قطعت به مسافة قصر في وقت يسير فلم يحصل له ادنى مشقة. فيقولون هنا وجد الحكم وهو جواز الكسر. مع تخلف الحكمة التي هي المشقة. وهذا الذي قاله - 00:17:54

هنا تبع فيه حلول. والمشهور عند الوصول هنا ان هذا القسم من الكسر هو تخلف الحكم مع وجود الحكمة. ان توجد الحكمة الحكمة ويختلف الحكم مثل ان يقول الحنفي مثلا في المسافر العاصي يقول مسافر فيترخص بالقصر - 00:18:24

كغير العاصي لوجود المشقة. فيقال له المشقة توجد ويختلف الحكم احيانا مثلا اصحاب الاعمال الشاقة بالحضر عندهم مشقة ولكن

الحكم غير موجود. فهذا القسم هو وجود الحكم مع تخلف وهذه القسم الاكثرنا لا يقبح عنده. نعم. ومنه ابطال لجزء والجيل ضاقت عليه في المجيء - 00:18:54

من الكسر ان يبطل على المعترض ان يبتلى ان يبطل المعترض وعلى المستدل جزءا من علته. ويحاول المستدل ان تمسك ببقية العلة التي لم تنقض عليه اعجز عن ذلك تضيق حيله عن عن ذلك. اما بان الجزء الذي بقي له - 00:19:34

منقوذ او بانه اذا استبدل ذلك الجزء الذي نقض بجزء اخر نقض عليه ذلك البديل. مثاله مثلا ان يقول الحنفي الذي يراه جوبا صلاة الخوف. ان المجاهدين يجب عليهم اه ان يصلوا صلاة الخوف - 00:20:13

يقول صلاة يجب قضاوها لو فاتت فيجب ادائها. فيقول لا فائدة لقولك صلاة لأن وجوب القضاء لوجوب الاداء ووجوب الاداء لوجب القضاء لا يختص بالصلاوة فالصوم كذلك ايضا يجب وقضاوه لوفاته فيجب ادائها. اذا خصوصية صلاة لا فائدة لا فائدة. اذا ابطل عليه جزءا من علته. طيب هنا - 00:20:39

في عنده عنده طريقتان. اما ان يستبدل الجزء الذي نقض عليه. هو ان يتركه ويعالج الاستدلال بالقدر الذي تبقى عنده. اذا استبدل مثلا فقال انت نقضت علي كلمة صلاة طيب انا استبدلها. اضع مكانها عبادة. اقول صلاة الخوف عبادة يجب قضاوها لو فاتت في جوادها - 00:21:19

مم يقوله عبادة طيب صوم الحائض عبادة يجب قضاوها لا يجب قضاوها لا يجب فليست كل عبادة يجب قضاوها وجب ادائها. طيب محاولة الثانية يكون لنا استبدل لا الان سيفسر في القدر الباقي فيقول آآ آآ صلاة الخوف - 00:21:49

يجب قضائها فيجب ادائها. ليست كل عبادة وجب قضائها جوادها الا ترى ان نصوم الحيض اه تجب قضاءه ولا يجب ادائها.

اذا هذا قسم من اه اه الكسر وهو يعني ان ينقض عليه جزء علة - 00:22:19

حينئذ اما ان يأتي ببدل من ذلك الذي نقض عليه فينقض عليه ذلك البدن او ان يتمسك بالقدر الباقي فينقضه عليه. نعم. وعدم العكس مع اتحاد يقبح دون النص هذا بالعكس هو ضد النقد يعني هو وجود الحكم - 00:22:49

النقد ان توجد العلة ولا يوجد الحكم. عكس هذا عدم العكس. عدم من القواعد وهو ان نجد الحكم مع العلاقة الموجودة غير موجودة يکدح بشرطين الشرط الاول على بعدم تعدد لان اذا قمنا بتعدد العلة فلا يمكن ان - 00:23:18

الوكالة بان عدم العكسي ناقد. لا يمكن ان نقول انه قادر. في الحكم يمكن ان يوجد حينئذ بعدة اخرى مثلا اذا قلنا ان البول علة في وجوب الوضوء. يمكن ان يجب الوضوء - 00:23:48

دون بول من نوم مثلا ومنها قد اخر. واضح؟ طيب الشرط الثاني ان لا يوجد دليل يدل على استمرار الحكم. مع انتفاء الصلة مثل ذلك مثل الرمل في طواف القدوم وال عمرة. علته اصل - 00:24:08

المعروف بالنص وجيئنا النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يرمدوا ليوروا المشركين منهم قوة. طيب لكن هذا الحكم استمر مع انتفاضي غلته بعد ذلك وهي اغاثة المشركين. لان النبي - 00:24:38

صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع. وليس بمكة يومئذ مشرك. اذا عندنا نص على استمرار الحكم مع ان علته انتهت. اذا وجد هذان الشرطان يعني كانت العلة واحدة ولم يوجد نص باستمرار الحكم مع انتفاء العلة - 00:24:58

كان عدم العكسي قادرها. فين اختل شيئا من الشرطين ان لم يكن عدم العكسي قدرها. يعني اذا كانت العلة اكثر من من واحد اذا لم يكن عدم العكسي قادرها. اذا كان عندنا اكثر من علة. وقلنا بتعدد العلل وكان عندنا اكثر من علل. ايضا اذا - 00:25:18

وجد نص يدل على استمرار الحكم بعدم في حال عدم وجود آآ العلة. لم يكن العكسي وحينئذ ايضا قادرها في آآ الحكم ونقصر عليها القدر سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:25:38